في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل
اليمني ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة
الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر
المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن
على الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو اولى فيما
يظهر ويسن للمؤذن جعل اصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال
بحضرته صلى الله عليه وسلم والمراد انملتا سبابتيه ولانه اجمع
للصوت وبه يستدل الاصم اوس هو على بعد على كونه اذانا فيكون
ابلغ في الاعلام فيجيب الى فعل الصلاة لا انه يسن له اجابة المؤذن
بالفعل بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت احدى يديه
لعلة جعل السلمة فقط نعم ان كانت العليلة سبابتيه فينظر جعل
غيرهما من بقية اصابعه **ويشترط ترتيبه** اي الاذان ومثله الاقامة
للاتباع ولان تركه يوهم اللعب وتخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم
يصح ويبني على المنتظم منه والاستيناف اولى ولو ترك بعض الكلمات في
خلاله اتى بالمتروك واعاد ما بعده **ويشترط موالاته** وكذا الاقامة لان
تركه ذلك تخل بالاعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت او كلام طويل نعم
لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم وانما وجنون لعدم اخلاله بالاعلام
وليس ان يستانف في غير الاولين وكذا فيما في الاقامة فكانما لقربها
من الصلاة وتاكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان ولو
عطس سن له ان يحمد الله في نفسه وان يوخر رد السلام وتخفيت
الحاطس الى الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه
انه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره
بوجه فان لم يوخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة
وقد يجب الاذار لنحو حية تقصد محترما او راي نحو اعمى يريد ان يقع
في نحو بير ولا يشترط للاذان نية بل عدم الصارف فلو ظن انه يوذن
للظهر

للظهر فكانت العصر صح **ويشترط** في كل من الاذان والاقامة عدم ما
غيره على ما اتى به لان صدور ذلك يورث اللبس غالبا فلا فرق
بين ان يشتبها صوتا او لا **وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان**
بين كلماتهما كبقية الاذكار وتحمل الخلاف حيث لم يفحش الطول فان
فحش بحيث لا يسمى مع الاول اذانا كفى في الاذان واقامة في الاقامة
استانف جزما **وشرط المؤذن والمتيمم الاسلام** فلا يصحان من كافر
لان في اتيانه بهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل
الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين سواء كان عيسويا
لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد باذان
غير العيسوي الاول فان اعاده اعتد بالثاني بخلاف ما اذا لم
يعده وبخلاف العيسوي وان اعاده ولو ارتد المؤذن ثم اسلم فربما
يبني لان الردة تورث شبهة في حاله **وشرط من ذكر التمييز** ولو صبيا
فتنادي باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت
وماني المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة
ضعيف كما ذكره في محل اخر نعم قد يقبل فيما احتفت به قرينة كاذنه
في دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذي ولية له لم تجب
الاجابة ان وقع في القلب صدقه اما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه
فلا يصح اذانه لعدم اهليته للعبادة نعم يصح اذان سكران في
اوايل نشاته لانتظام قصده وفعله **وشرط ايضا الذكورة** ولو
عبدا فلا يصح اذان غير الذكر كما تقدم ايضاحه نعم لو اذن الخنثى فبانت
ذكورته عقب اذانه فالوجه اجزاؤه كما قاله الاذرعي في غنيته
ويشترط في جواز نصب مؤذن راتب من قبل الامام او نايبه او
من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت باسارة او مخبر
ثقة عن علم وان يكون بالغا امينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان
صح اذانه وبخلاف من يوذن لنفسه او لجماعة من غير نصب فلا

لا تنظر بما مضى لان اتصلت
بالموت وان ارتد بعده ثم اسلم
ولو بعد طول الفصل جازت اقامته
نعم ليس ان يعيد ذلك غيره
لان ردته صح

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)